المطلب الثالث: القبول

يعد القبول من أقوى الضمانات المقررة للوفاء بالسفتجة لأنه يتضمن تعهد المسحوب عليه بالوفاء للحامل عند حلول أجل الاستحقاق مما يعزز قوتها الائتمانية ببعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين بها، فيسهل بالتالي تداولها، فالسفتجة التي تتضمن قبول المسحوب عليه تكون أسهل في التداول والتعامل بها من السفتجة التي لا تتضمن القبول ،وقد نظم المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بقبول السفتجة في المواد من 403 الى 408 ق.ت.ج ، وعلى ضوء هذه المواد سنتناول شرح الأحكام الخاصة بقبول السفتجة

الفرع الأول :تعريف القبول ،حكمه وشروطه

أولا تعريف القبول:

يمكن تعريف القبول بأنه " تعهد من المسحوب عليه كتابة بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي."

فالمسحوب عليه رغم صدور أمر الدفع إليه يبقى غريبا عن السفتجة و عن نطاق الالتزام الصرفي سواء وجد مقابل الوفاء لديه أم لم يوجد إلى أن يبدي رغبته في تنفيذ أمر الساحب متعهدا بدفع قيمة الورقة في تاريخ الاستحقاق، و ذلك بالتوقيع عليها بالقبول عندما يتوجه إليه المستفيد قبل تاريخ الإستحقاق ليطمئن من أنه سيستوفي حقه من عنده عند حلول الأجل ، فالقبول يدعم جدية أمر الساحب إلى المسحوب عليه ، ويجعله الملتزم الأصلي بالوفاء اتجاه الحامل

ثانيا حكم القبول:

1- حكم القبول بالنسبة للساحب والمستفيد :

نتناول حكم القبول بالنسبة للساحب وعن طريق الإجابة عن السؤال الآتي : هل يجوز للساحب إلزام المستفيد (الحامل) بالتوجه الى المسحوب عليه قبل تاريخ الإستحقاق للحصول على قبوله أو منعه من ذلك؟

لقد أجابنا المشرع الجزائري عن هذا السؤال في نص المادة 403 من ق ت ج فنصت على مايلي :" "يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها

يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل

ويمكنه أن يمنع بنص السفتجة عرضها للقبول ما لم تكن سفتجة واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لمدة معينة لدى الاطلاع"

نستنتج من نص هذه المادة أن الأصل هو جواز عرض السفتجة للقبول في أي وقت قبل حلول أجل الإستحقاق واستثناء أجاز المشرع جعل عرض السفتجة للقبول وجوبي أو منع ذلك حسب الأحوال

أ-وجوب عرض السفتجة للقبول

سمح القانون للساحب أن يجعل السفتجة واجبة العرض للقبول قبل حلول تاريخ الاستحقاق كما أجاز له أن يحدد أجلا لذلك فيستطيع أن يشترط عرضها خلال أجل معين من تاريخ سحبها كأن يشترط مثلا عرضها للقبول خلال شهر من تاريخ سحبها وهذا استنادا 403 فـ2 من ق ت ج التي نصت على مايلي :" " يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل."

و للمظهر أيضا أن يشترط عرض السفتجة للقبول مع تعيين مهلة أو بدون تعيينها و ذلك إذ لم يمنع الساحب عرضها للقبول صراحة، و هذا ما أكدته المادة 5/403 بقولها " ان مظهر السفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها" و المادة 437 / 5 ق . ت . ج . بقولها " و اذا لم تقدم السفتجة للقبول في الاجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى اعفاءه من ضمان القبول". أما إذا كان الشرط موضوعا من قبل أحد المظهرين و لم يمتثل الحامل لتنفيذه، فلا يفقد الحامل حقه في الرجوع إلا على المظهر الذي وضع الشرط و ضامنه إذا وجد، بينما يحتفظ بحقه في الرجوع على غيره من الملتزمين الأخرين سواء كان الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

ب-منع عرض السفتجة للقبول

سمح القانون بمنع عرض السفتجة للقبول وذلك عن طريق كتابة عبارة واضحة تدل على ذلك فوق متن السفتجة وعادة ما يفعل ذلك الساحب إذا كان تاريخ استحقاق السفتجة قصيرأو كان المسحوب عليه لم يتلقى بعد مقابل الوفاء من الساحب ، وفي هذه الحالة لايحق للحامل الرجوع على الساحب في حالة رفض القبول.

ولكن المشرع لم يجز للساحب منع عرض السفتجة للقبول في ثلاثة حالات جاء ذكرهم في الفقرة 3 من نص المادة 403 ق ت ج ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

-إذا كانت سفتجة واجبة الدفع لدى الغير.

-إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء في منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه .

-إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعدة مدة معينة من تاريخ الاطلاع.

-2بالنسبة للمسحوب عليه:

نتناول دارسة حكم القبول بالنسبة للمسحوب عليه بالإجابة من السؤال الآتي : هل يجب على المسحوب عليه في السفتجة أن يمضي بالقبول ويتعهد بالتالي بدفع مبلغها للحامل عند حلول أجل الاستحقاق؟

الأصل أنه لا يوجد ما يلزم المسحوب عليه بالقبول وان كان قد تلقى مقابل الوفاءلانه سيصبح ملتزما صرفيا واستثناء الزم المشرع الجزائري المسحوب عليه بالقبول في نص المادة 403 والى جانب الاستثناء القانوني يمكن الزام المسحوب عليه بموجب الإتفاق أو العرف، وفيما يلي نتناول الاستثناءات التي تجعل المسحوب عليه ملزما على قبول السفتجة.

أ: الاستثناء القانوني

نصت المادة 403 /8 ق .ت . ج على مايلي " إذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع ومبرم بين تجار و أوفى الساحب التعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد ، فانه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع. "

نستنتج من هذا النص أن المشرع الزم المسحوب عليه بقبول السفاتج المحررة اذا توافرت الشروط التالية:

-أن يكون الساحب و المسحوب عليه تاجرين

-أن يقوم الساحب بتنفيذ الالتزامات العقدية بأن قدم مقابل الوفاء

-أن يتعلق الاتفاق بتسليم بضائع

-أن يعطى للمسحوب عليه أجلا وفقا لما يجرى به العمل في الأعراف التجارية وذلك بقصد التأكد من سلامة البضائع ومطابقتها للمواصفات المتفق

وإذا رفض المسحوب عليه القبول رغم توافر هذه الشروط كان مسؤولا عن التعويض بحيث يعتبر رفضه للسفتجة التي سحبها الساحب الذي قدم مقابل الوفاء عملا غير مشروعا يضر به فيلزم أن يعوض عنه ودعوى التعويض هنا ترتكز لنص المادة السالفة الذكر والقاضي على ضوء ها يقبل أو يرفض دعوى التعويض

ب-الاستثناء الاتفاقي قد يتعهد المسحوب عليه بمقتضى اتفاق خاص مع الساحب بأن يقبل جميع السفاتج التي يسحبها عليه هذا الأخير ،وفي الكثير من الاحيان ما يتخذ هذا الاتفاق صورة فتح اعتماد من جانب البنك لعميله في حدود مبلغ معين ، والتزام البنك بقبول ما يسحبه عليه العميل من سفاتج في حدود هذا المبلغ مقابل فوائد يتفق عليها ، وإذا قام المسحوب عليه بقبول السفاتج المحررة عليه من قبل الساحب تنفيذا للاتفاق أصبح ملتزما نتيجة هذا القبول التزاما صرفيا ، وإذا نكل عن ذلك جاز للساحب أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء عدم تنفيذ الاتفاق وأساس دعوى التعويض هنا هو المسؤولية العقدية والقاضي على ضوء الاتفاق المبرم يقرر مسؤولية المسحوب عليه وتحميله دفع التعويض.

ج-الاستثناء العرفي: إذا جرى العرف على الزام المسحوب عليه بالقبول في بعض العمليات التجارية كان ملزما بالقبول بموجب العرف وتؤسس دعوى التعويض الناتجة عن الضرر الذي الحقه المسحوب عليه بالساحب بسبب الرفض بعد اثبات العرف استنادا لنص المادة الاولى مكرر من القانون التجاري الجزائري التي جعلت العرف التجاري مصدرا يلجأ اليه القاضي في حالة غياب نص تشريعي

ثالثا: شروط القبول

الى جانب الشروط الموضوعية التي يستلزمها القانون عموما لإبرام التصرفات القانونية يشترط في القبول أن لايعلق على قيد أو شرط وهذا استنادا لنص المادة 405 ق ت ج حيث نصت الفقرة 3 منها على ما يلي: " يكون القبول بدون قيد أو شرط"

أما بخصوص الشروط الشكلية فحددتها نفس المادة حيث يجب توافرها لصحة قبول المسحوب عليه وهي

-1كتابة صيغة القبول على السفتجة نفسها حرصا على شكلية الورقة التجارية واعتبارها مرآة لما تتضمنه من التزامات فقد قرر المشرع أن تستمد وجودها القانوني من ظاهر شكلها ، فاشترط أن يعبر المسحوب عليه عن إرادته بالقبول بواسطة الكتابة وعلى ذات السفتجة تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية.

وصيغة القبول تتم بتدوين عبارة " مقبول" أو أية عبارة أخرى مماثلة تكشف دون بصفة واضحة عن إرادة المسحوب عليه في القبول والتزامه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق ، كأن يكتب "سأدفع " أو "صالح للقبول" ولا يجوز أن يقع القبول شفاهة ، ومتى تم على هذا النحو عد وعدا بالقبول يلتزم المسحوب عليه بتنفيذه ، وإذا نكل عد مسؤولا تجاه الساحب ووجب عليه التعويض ، ولقد أوضحت المادة 1/405ق . ت .ج . على هذا الشرط بقولها "يحرر القبول على السفتجة و يعبر عنه بكلمة "مقبول" أو أي كلمة أخرى تماثلها و يكون ممضى من المسحوب عليه و أن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه ". صيغة القبول التي توضع على السفتجة لا تكون لها أية قيمة ما لم يجرى توقيعها من القابل، ولقداكتفى المشرع بمجرد توقيع المسحوب عليه السفتجة لاعتبار ذلك قبولا منه دون حاجة إلى إضافة عبارة أخرى ، إلا أن في هذه الحالة يجب وضع هذا التوقيع على صدر السفتجة وعدم وضعه على ظهرها تمييزا للقبول عن التظهير على بياض الذي يكفي لحصوله مجرد التوقيع على ظهر السفتجة ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/405 ق.ت.ج.التى نصت على" يحرر القبول على السفتجة و يعبر عنه بكلمة(مقبول) أو أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضى من المسحوب عليه و ان مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا."

-2التاريخ

يلزم القبول من صدر منه دونما حاجة لتأريخه، فلا ضرورة لبيان تاريخ القبول إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع في تاريخ معين أو بعد مدة من تاريخها، ذلك لأن تاريخ الاستحقاق محدد مسبقا، إلا أن المادة 2/405 ق.ت.ج. اشترطت تعيين تاريخ القبول في حالتين أوردتهما على سبيل الحصر و هما:

-اذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع لأن حساب هذه المدة لا يتأتى إلا إذا قدمت إلى المسحوب عليه فقبلها و أرخها، و إذا لم يؤرخ القبول أصبحت السفتجة مستحقة الوفاء بعد انقضاء الميعاد المعين فيها محسوبا من تاريخ الإنشاء .

-إذا تضمنت السفتجة شرط تقديمها للقبول في مهلة معينة،و العلة واضحة في اشتراط تاريخ القبول في هاتين الحالتين، ففي الحالة الأولى يكون تاريخ القبول بداية لحساب تاريخ الاستحقاق، أما في الحالة الثانية فيمكن بموجب تاريخ القبول معرفة ما إذا كان الحامل قد نفذ الشرط بتقديمه الورقة للقبول في المدة المحددة، أم أن تقديمها تم خارج تلك المدة، إذ أن إهماله القيام بالتزامه هذا يؤدي إلى اعتباره مهملا و إلى سقوط حقه تجاه المظهرين و الساحب الذي أوجد المقابل. و في الحالتين يؤرخ القبول في اليوم الذي وقع فيه، إلا أنه يجوز للحامل تأريخ القبول بيوم عرض السفتجة عليه لا بيوم وقوعه حماية لنفسه، ذلك أن الحامل قد يقدم السفتجة لقبول المسحوب عليه في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للعرض، و يحتمل أن يستعمل المسحوب عليه حقه في طلب عرض السفتجة عليه مرة ثانية في اليوم التالي للعرض الأول، فمن مصلحته أن يؤرخ القبول بيوم العرض لا بيوم وقوعه حتى لا يعد مهملا،و إذا ما خلا القبول من تاريخه فلا يؤثر ذلك في صحته أو في صحة السفتجة، إلا أنه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين و الساحب أن يثبت هذا الإغفال بمقتضى احتجاج يحرره في الأجل القانوني، و هذا ما تضمنته المادة 2/405 ق.ت.ج. و القبول بدون بيان تاريخه يعتبر بالنظر للقابل " المسحوب عليه " أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم السفتجة للقبول و يعتبر التاريخ المذكور في القبول صحيحا و يحتج به في مواجهة الغير و على من يدعي عدم صحة التاريخ إثبات ما يدعيه .

3-القبول الجزئي

أجاز القانون للمسحوب عليه أن يقصر قبوله على جزء من قيمة السفتجة و به يصبح الحامل دائنا للمسحوب عليه في حدود الجزء الذي قبله و فيه براءة سائر الموقعين من الضمان في حدود هذا الجزء و لقد أجازه المشرع التجاري الجزائري في مادته 405 ف3 حيث نصت على ما يلي : " يكون القبول بدون قيد أو شرط، و لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة"

الفرع الثاني آثار القبول

متى تم استوفى القبول شروط صحته السالف ذكرها أنتج آثاره سواء في علاقة الحامل بالساحب أو علاقته بالحامل وباقي الموقعين

أولا: آثار القبول في علاقة المسحوب عليه القابل بالساحب

اذا تم القبول صحيحا أصبح المسحوب عليه هو الملتزم الاصلي للوفاء بقيمة السفتجة وقامت قرينة على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب، الا أن هذه القرينة في الاثبات تختلف في العلاقة بين الحامل و المسحوب عليه عنها في العلاقة بين المسحوب عليه و الساحب، فهي في الاولى قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس أما بالنسبة للعلاقة الثانية فهي قرينة بسيطة يستطيع المسحوب عليه اثبات.

كما أن الساحب و المظهرين ضامنون قبول السفتجة و الوفاء بقيمتها وعليه فإذا تم قبولها من المسحوب عليه ترتب على ذلك براءة ذمة هؤلاء أي الساحب و المظهرين من التزامهم تجاه الحامل بضمان القبول و يضلوا ضامني الوفاء . فمتى حصل القبول اصبح جميع الملتزمين في مأمن من رجوع الحامل عليهم حتى تاريخ الاستحقاق ، إلا أن القانون استثنى من هذا الحكم حالة إفلاس المسحوب عليه القابل أو توقفه عن دفع ديونه أو حجز أمواله دون جدوى قبل تاريخ الاستحقاق اذ يفقد القبول عندئذ أي قيمة ، فالافلاس يعتبر رفضا للقبول و يؤدي الى سقوط الأجل لأن القبول من ضمانات الوفاء و الافلاس يقلل من وجوده ، ولا يختلف الحكم اذا حصل الافلاس قبل القبول لان الافلاس يحول بين المسحوب عليه و القبول و تغل يده عن ادارة أمواله حيث يكون للحامل حق الرجوع في الحال على سائر الموقعين كما هو الأمر في حالة الامتناع عن القبول ولا يمكن أن يقاس على هذه الحالات التي جاءت على سبيل الاستثناء حالة فقدان المسحوب عليه لأهليته بعد القبول إذ يعد قبوله صحيحا ، ويجب على الحامل أن ينتظر ميعاد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء .

و يلتزم المسحوب عليه القابل بتعهده بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق تجاه حملة الورقة و تجاه الساحب أيضا ، ولقد نصت المادة 1/407ق.ت.ج.على " إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق . "

ثانيا:آثار القبول بالنسبة لعلاقة المسحوب عليه القابل بالحامل

اذا كان تملك الحامل لمقابل الوفاء لا يكون الا وقت استحقاق السفتجة، فلا يكون له قبل هذا الميعاد الا حق احتمالي عليه، فقبول المسحوب عليه للسفتجة يجعل الحامل مالكا لهذا المقابل من وقت هذا القبول لا من تاريخ الاستحقاق، اذ يجمد لدى المسحوب عليه لصالح حامل السغتجة المقبولة، ومن ثم لا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يرده للساحب، أو أن يجري المقاصة بينه و بين الدين الذي قد يكون له في ذمة الساحب

وإذا قبل المسحوب عليه السفتجة قبولا جزئيا، فيتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء بنسبة للجزء المقبول، وليس للمسحوب عليه أن يتصرف فيه، أما بالنسبة للجزء الباقي غير المقبول يكون للحامل حق احتمالي عليه، لا يتأكد إلا في تاريخ الاستحقاق ٠

ب– ينشئ القبول في ذمة المسحوب عليه القابل التزاما صرفيا جديدا لمصلحة كل حامل بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق فقبل القبول كان الساحب هو المدين الأصلي في السفتجة، أما المسحوب عليه لا يعتبر طرفا فيها ولا مدينا شخصيا بقيمتها، ولا توجد رابطة قانونية بينه و بين الحامل ، أما بعد القبول يصبح المسحوب عليه ملتزما التزاما صرفيا تجاه الحامل بوفاء قيمة السفتجة باعتباره مدينا أصليا وبالتالي يتعين على الحامل أن يطالب المسحوب عليه أولا بالوفاء في موعد الاستحقاق ٠

من أهم ما يترتب على اعتبار المسحوب عليه مدينا أصليا للحامل بمجرد قبوله;

–لا يجوز له أن يتمسك في مواجهة هذا الأخير بسقوط حقه بسبب الإهمال، لأن هذا الدفع مقرر للضامن دون المدين الأصلي وهذا ما يفسر أيضا انقضاء جميع الحقوق الناشئة عن السغتجة نتيجة للوفاء الذي يقوم به المسحوب عليه.

في حالة قبول السفتحة قبولا جزئيا لا يحق للحامل أن يرجع على المسحوب عليه بدعوى الصرف إلا في حدود الجزء المقبول، أما بالنسبة للجزء الباقي لا يحق للحامل المطالبة به إلا بدعوى ملكية مقابل الوفاء

الفرع الثالث :الآثار المترتبة عن رفض القبول

يعتبر المسحوب عليه ممتنعا عن القبول في إذا رفض التوقيع بالقبول لأنه غير مدين للساحب، أو أنه لا يريد أن يرتبط بقبوله رغم قيام مديونيته قبل الساحب ،كما يعتبر في حكم رفض. إذا علق قبوله على شرط سواء كان هذا الشرط واقفا أو فاسخا استنادا لنص المادة 405 ق ت ج حيث نصت الفقرة 3 منها على ما يلي: " يكون القبول بدون قيد أو شرط "، أو قبل السفتجة ثم شطب قبوله قبل ردها و استنادا للمادة 408/ 1 ق.ت.ج حيث نصت على ما يلي : " إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة ثم شطبها قبل ترجيع السفتجة، عد القبول مرفوضا و يعد التشطيب واقعا قبل ترجيع السند ما لم يثبت خلافه،ويعتبر في حكم الرفض كذلك تعديل بعض البيانات أو الشروط المدرجة في السفتجة وهذا ما نصت عليه المادة 405 /4 ق.ت.ج بقولها " وكل تعديل آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول" ،ونفس الشيئ بالنسبة للجزء المرفوض في القبول الجزئي

وإذا امتنع المسحوب عليه عن القبول كان للحامل الخيار بين أن يكتفي بالإمضاءات التي تشمل عليها السفتجة كتوقيع الساحب و المظهرين و الضامنين الاحتياطيين،و ينتظر حلول ميعاد الاستحقاق ليطالب هؤلاء بأداء قيمة السفتجة.

كما يجوز للحامل في حالة رفض القبول ،عدم انتظار حلول أجل الاستحقاق لأنه يسقط بالرفض فيرجع على الساحب وباقي الموقعين الضامنين لمطالبتهم باستيفاء مبلغ السفتجة بعد اثبات الامتناع عن القبول عن طرسق المحضر القضائي استنادا للمادة 427 ق ت جحيث نصت على مايلي:

"يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء) " و تضيف المادة 441 ق.ت.ج بأن "يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط و تترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه " فالاحتجاج يعتبر إجراء ضروري لا غنى عنه لممارسة حق الرجوع لا تقوم مقامه أية ورقة أخرى هذا ما أكدته المادة 444

ق.ت.ج.حيث نصت على مايلي : "لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 420 و 428